

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٣١/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٣) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ١١/٥/٢٠١١

يقرر ما يلي:

المادة ١- تضاف إلى المادة (٤٩) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٣٦/ تاريخ ١٥/٧/٢٠٠٧ المتضمنة قواعد

حساب المعدل المكافئ للإجازات الجامعية غير السورية الممنوحة من خارج سورية للتسجيل في الدراسات

العليا ولمفاضلة انتقاء المعيدين والتعيين في الجهات العامة في الدولة العبارة الآتية:

- يحسب معدل الإجازة غير السورية في الحالات غير المشمولة بالقواعد الواردة في المادة (٤٩) المذكورة

أعلاه بالتناسب المقوي ويكون الحد الأعلى ٧٥٪ والحد الأدنى ٥٠٪.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٢/٥/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى